

الحمد لله



الجمهوريّة التونسيّة  
المحكمة الإداريّة  
القضيّة عدد 213049  
تاریخ الحكم: 14 جولیلیة 2020

## حکم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة، مكتبه بشارع باريس عدد تونس،

من جهة

والمستأنف ضده: الأ. في حق ابنه القاصر أ. ، محل مخابرته بمكتب الأستاذ س. الث الكائن مكتبه بشارع 18 جانفي، مدنين،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 أفريل 2019 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 213049 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 17 أكتوبر 2018 في القضية عدد 141362 والقاضي نصه بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي إلى المدعي في حق ابنه القاصر أ. مبلغا قدره تسعة وتسعون ألف دينار (99,000.000 د) لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره عشرون ألف دينار (20,000.000 د) لقاء ضرره المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة بصندوق الودائع والأمانات على ألا تُسحب منه إلا بإذن قضائي خاص وبحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعي عليها كإلزامها بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة حماما غراما معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن زوجة المستأنف ضده خضعت بتاريخ غرة أفريل 2005 لعملية ولادة بالمستشفى الجهوي بمدنين رزقت على إثرها بالمقام في حقه

الّذى أُصيب بإعاقة ذهنية وعضوية نتيجة إهمال وقصير الإطار الطبي وشبهه وقد تبيّن بمرور الوقت عجزه عن النطق والحركة مما حدا بالمستأنف ضده إلى طلب عرضه على لجنة طبية بإذن من قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بمدينين فتم تكليف ثلاثة دكاترة لإنجاز اختبار وقد خلصوا صلب تقريرهم إلى تقدير نسبة العجز النهائي الناجم عن التخلّف الذهني والعضووي الذي لحق بالمقام في حّقه بتسعة وتسعين بالمائة (99٪)، ثم تقدّم بدعوى طالبا إقرار مسؤولية الإطار الطبي المباشر لعملية الولادة كالتغويض لابنه عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به فتعهدت الدائرة الابتدائية الرابعة بها وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلّى بها من المكلّف العام بتزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بتاريخ 10 جوان 2019 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الحطّ من المبالغ المحكوم بها وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: انعدام مسؤولية الإطار الطبي، بمقولة أنه سبق التمسّك لدى محكمة البداية بعدم ثبوت خطأ طبي أثناء الولادة وفقا لما ورد بتقرير الاختبار المجرى في القضية التحقيقية عدد 14942 بمكتب التحقيق الثاني بالمحكمة الابتدائية بمدينين والمتضمن أنّ عملية الولادة كانت عسيرة نظرا إلى وضع الجنين المقددي وهو من أصعب وأخطر أنواع الولادات لما تحتويه من مخاطر كبيرة على المولود وعلى الأم إضافة إلى وجود عيوب بالرحم وقد خلص الخبراء ضمن خاتمة تقريرهم إلى أنّ الأضرار المادية للجنين ناتجة عن إصابات على مستوى المخ أدّت إلى موت جزء من خلاياه نتيجة لنقص في تزوّد الجنين بالأكسجين خاصّة عند مروره عبر الحوض مؤكدين على أنّ اختيار الإطار الطبي لعملية الولادة الطبيعية لم يكن قرارا خاطئا رغم معرفته السابقة بوضعية الجنين باعتبار أنّ اللجوء إلى العملية القيصرية لا يخلو من المخاطر والصعوبات ولا يُعدّ الحلّ الأمثل في مثل هذه الحالات، وأضاف أنّ الخبراء لم يتوصّلوا إلى وجود خطأ طبي محتمل أثناء عملية الولادة وهو ما تنتفي معه المسؤولية الطبية على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية باعتبار أنّ ظروف الولادة كانت خارجة عن نطاق الإطار الطبي وتعود بالأساس إلى وضعية الجنين.

ثانياً: شطط المبالغ المالية المحكوم بها بعنوان الضرر البدني، بالنظر إلى عدم توفر أركان المسؤولية وثبتت معاناة الجنين المتضرر من وضعية الحمل، يكون تقدير محكمة البداية لنقطة السقوط الواحدة

بألف دينار (1.000,000 د) غير مؤسس واقعاً وقانوناً ومخالفاً للصيغة الرمزية لغرض الضرر المعنوي ولما استقرّ عليه فقه قضاة المحكمة الإدارية الذي دأب على تقاديرها بأربعمائة دينار (400,000 د). وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 12 جوان 2020 وبما تلى المستشار المقرر السيد س. الط. ملخصاً من تقريره الكتافي وحضرت مثله المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة وتمسّكت بمستندات الاستئناف ولم يحضر السيد س. الأ. ووجه إليه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بذلك مقوّماته الشكليّة الجوهرية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

## 1- عن المستند المأمور من انعدام مسؤولية الإطار الطبي:

حيث تمسّك المستأنف بعدم ثبوت أي خطأ يمكن نسبته إلى الإطار الطبي أثناء الولادة، فقد تضمن الاختبار المأذون به أنّ عملية الولادة كانت عسيرة نظراً إلى وضع الجنين المتعدي وهو من أصعب وأنجذب أنواع الولادات لما تحفّه من مخاطر كبيرة على المولود وعلى الأم إضافة إلى وجود عيوب بالرحم وقد خلص الأطباء الخبراء ضمن خاتمة تقريرهم إلى أنّ الأضرار اللاحقة بالمقام في حقّه ناتجة عن إصابات على مستوى المخ أدّت إلى موت جزء من خلاياه جراء نقص في تزوّد الجنين بالأكسجين خاصة عند مروره عبر الحوض مؤكدين على أنّ اختيار الإطار الطبي لعملية الولادة

الطبيعية لم يكن قرارا خاطئا رغم معرفته المسبقة بوضعية الجنين باعتبار أن اللجوء إلى العملية القيصرية لا يخلو من المخاطر والصعوبات ولا يُعدّ الحل الأمثل في مثل هذه الحالات.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن مسؤولية المرفق الصحي تجد أساسها في قرينة الخطأ المحمولة على كاهل الإدارة كلما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله المؤسسة الصحية وأنها لا تُعفى من المسؤولية إلا إذا ثبتت اتخاذها الاحتياطات الالزمة للعناية بالمريض أو أن الضرر متأتاه قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرر ذاته.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن والدة المقام في حقه توجّهت بتاريخ غرة أفريل 2005 إلى المستشفى الجهوي بمدينين لوضع مولودها وأنّها لم تكن مصابة بأمراض قد تأثر على سير الولادة، كما أكّد الخبراء أن مراقبة الحمل قبل الولادة كانت مقبولة وإثر ولادته أصبح يعاني من أضرار جسيمة نتيجة تلف دماغي جزئي.

وحيث أكّد الخبراء المتذبذبون الحكماء سـ كـ وـ فـ وـ سـ الدـ أنـ الأضرار اللاحقة بالملقام في حقه سببها تقصير الإطار الطبي المشرف على عملية الولادة وتعذرهم في الأخذ بزمام تلك الحالة إذ بيّنت الفحوصات أن الجنين كان في الوضع المقعدى وهو ما يستدعي من الإطار الطبي المشرف على عملية الولادة أخذ كل الإحتياطات وخاصة تشخيص التفاف الحبل السري حول العنق عن طريق الفحص بالصدى والمتابعة الدقيقة لدقائق قلب الجنين بالتحظيط الكهربائي تجنباً لحصول معاناة للجنين والإتجاء عند الضرورة إلى الولادة القيصرية حفاظاً على سلامته.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف، وخاصة من محاضر البحث المحررة لدى مركز الأمن الوطني ومن قرار ختم البحث في القضية الجزائية عدد 14942 لدى المحكمة الإبتدائية بمدينين، أن آلة التشخيص بالصدى الدوبليري غير متوفّرة بالمستشفى وأن عملية التوليد تمت دون التشخيص المذكور، إذ أكّدت القابلة عند التحرير عليها أن متابعة دقات قلب الجنين كانت تتم بصورة يدوية بإستعمال جهاز بدائي وبسيط هو عبارة عن سماعة يتم وضع طرفها على أذن القابلة والطرف الآخر في رحم الأم لتبيّن ما إذا كان الجنين على قيد الحياة مشيرة إلى أن ذلك لا يعطي تشخيصاً دقيقاً لحالة الجنين ولا يمكن من تحسّس نبضات قلبه.

وحيث أكّد تقرير الإختبار أنّ وضعية المقعدة التي كان عليها الجنين في رحم أمّه قبل الولادة لم تكن لتفصي بالضرورة إلى حصول الأضرار والمضاعفات التي أصبح يعني منها المقام في حقه إذا ما تم التعامل معها حسب ما يمليه واجب الاحتياط وقد كان على الإطار الطبي المشرف على عملية الولادة وخاصة الطبيب المباشر عند إكتشاف وضعية الجنين، إخضاع الأم إلى تشخيص إلتفاف الحبل السري حول العنق والذي على أساسه سيتم تحديد نوعية الولادة الأنسب، حماية للأم والجنين على حد سواء، وهو ما لم يحصل في قضية الحال.

وحيث أكّد الخبراء أنّ التخلّف الذهني الذي يعني منه الطفل ناتج عن إصابات على مستوى المخ أدى إلى موت جزء من خلايا المخ بسبب نقص في تزوّد الجنين بالأكسجين عن طريق الحبل السري الذي تعرض للانسداد الجزئي بسبب إلتفافه حول عنق الجنين وقد تعقدت الحالة أكثر عند الولادة وخاصة عند مرور الجنين عبر الحوض.

وحيث طالما لم يتوفّر بالملف أي سبب لإعفاء الإدارة كلياً أو جزئياً، فإنه لا تشرّيف على محكمة البداية لما انتهت إلى تحويل الإدارة كامل المسؤولية عن الضرر المتداعي بشأنه واتّجه بالتالي رفض المستند الماثل.

## 2-عن المستند المتعلّق بالشطط في الغرامة المحكوم بها:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ تقدير محكمة البداية لنقطة السقوط الواحدة بـألف دينار (1.000,000 د) غير مؤسّس واقعاً وقانوناً ويُتّسم بالشطط مقارنة مع دأب عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية من تقدير نقطة السقوط بأربعين ألف دينار، إضافة إلى شطط المبالغ المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي الذي يكتسي صبغة رمزية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير الغرامات المستحقة لقاء الضرر البدني يتمّ على أساس قيمة النقطة الواحدة من نسبة السقوط وأنّ اجتهاد القضاء في هذا الخصوص يتفاوت بحسب أهمية العجز وموضعه وسنّ المتضرّر ومدى تأثيره على حياته اليومية.

وحيث ترى المحكمة بالنظر إلى جسامّة الأضرار البدنية التي أصابت المقام في حقّه ومدى تأثيرها على حياته وبما لها من سلطة اجتهاد، أنّ تقدير محكمة البداية لقيمة التعويض على أساس ألف دينار (1.000,000 د) لنقطة السقوط الواحدة يعتبر مناسباً ولا يعتريه شطط وتعيّن بالتالي إقراره.

وحيث أنّ التعويض عن الضرر المعنوي لا يكتسي الصبغة الرمزية بل يشكل وسيلة أقربها فقه القضاء للتحفيف قدر الامكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقرباءهم ولا يخضع لاجتهاد القاضي على ضوء المعطيات المستمدّة من وقائع القضية والظروف التي حفت بها ولا يقيّده في ذلك إلّا واعز العدل والانصاف.

وحيث ترى المحكمة أنّ قيمة التعويض المحكوم به ابتدائياً بعنوان غرم الضرر المعنوي لا يعتريه سلطط، الأمر الذي يتعين معه رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمته.

## ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلاً: يقيّول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصاريق القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الخامسة برئاسة السيد هـ . المستشار تبن السيدة ، والسيد زـ .

وُتُلِيَ عَلَنَا بِجَلْسَةِ يَوْمِ 14 جُولِيَّة 2020 بِحُضُورِ كَاتِبَةِ الْجَلْسَةِ السَّيِّدَةِ لَـ الشَّـ

المستشار المقرر

July 11  
2011

١٣

رئيس الدائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الامضيات: لـ ، السيد